الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
القضية عدد80654/80653
تاريخ الحكم 2019/04/11

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/09/04 تحت عدد 39226 من الأستاذ "ش.ح".
وعلى مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة تأمين المعاليم القانونية إلى كتابة محكمة القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/09/04 تحت عدد 39228 من الأستاذ "ق.ب".
وعلى وصل تسليم الأستاذ "ش.ح" محامي الطاعن "ع.ع" نسخة من القرار المطعون فيه المؤرخ في 2018/8/31 بتاريخ 2018/11/7
وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/11/8 بواسطة الأستاذ "ش.ح" محامي الطاعن "ع. ع" في القضية التعقيبية عدد 80653 طعنا في قرار رفض مطلب الإفراج
وعلى المذكرة في مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2018/9/14 بواسطة الأستاذ ".ب"محامي الطاعن "ع.ع" في القضية التعقيبية عدد 80654 طعنا في قرار رفض مطلب الإفراج
طعنا في قرار دائرة الإتهام الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عـ4574ـدد بتاريخ2018/8/31 "والقاضي برفض مطلب الإفراج وإبقاء بطاقة الإيداع الصادرة في حق المظنون فيه "ع.ع" سارية المفعول".
وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2018/2/14 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.
وحيث بالإطلاع على قرار دائرة الإتهام العسكرية بمحكمة الإستئناف بتونس الصادر بتاريخ 2018/8/31 جوابا عن مطلب الإفراج المؤقت الذي تقدم به محامو المظنون فيه "ع.ع" في القضية عدد 4574 يتبين أنها اقتصرت في تحرير القرار القاضي برفض مطلب الإفراج على التنصيص على القرار القاضي برفض مطلب الإفراج وهوية أعضاء الدائرة.
وحيث انحصر الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال في معرفة إن كان يجوز الطعن بالتعقيب في جميع القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام العسكرية سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالأصل وما يستتبع ذلك من ضرورة تحرير لائحة قرار فيها تتضمن موجبات الفصل 168 من م.إ.ج وخاصة المستندات الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها عليها؟ أم أن قرارات دائرة الإتهام العسكرية الصادرة في الأصل هي التي تقبل وحدها الطعن بالتعقيب وعليه لا حاجة لتحرير لائحة قرار في القرار الصادر عن دائرة الإتهام العسكرية برفض مطلب الإفراج المؤقت؟

المحكمة

حيث قررت المحكمة ضم القضية عدد 80654 للقضية عدد 80653 لوحدة الموضوع والسبب والأطراف والبت فيهما بقرار واحد توحيدا للإجراءات.

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة:

حيث نص الفصل 273 من م.إ.ج على أن:" القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن.

وإذا كان القرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة.

وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الإتّباع من طرف محكمة الإحالة الثانية".

وحيث يستنتج من الفصل المذكور أنه كلما كان**الطعن الثاني** مؤسس على **نفس السبب القانوني** الواقع من أجله النقض، يحال إذاك الطعن على الدوائر المجتمعة لتتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الخلافية بين محكمة الإحالة ومحكمة التعقيب التي قضت بالنقض.

وحيث إن محكمة التعقيب لا تنظر، تبعا لذلك، بدوائرها المجتمعة إلا إذا كان**التعقيب للمرة الثانية** وسبب مطلب التعقيب هو **نفس السبب القانوني** الذي كان قُرّر النقض من أجله، إلا أن محكمة الإحالة تتمسك بنفس موقف محكمة الاستئناف **وتخالف الدائرة التعقيبية في الرأي القانوني** الذي من أجله تم النقض.

وحيث إن تعقيب القرار الصادر عن دائرة الإتهام الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عـ4574ـددبتاريخ2018/8/31 "والقاضي برفض مطلب الإفراج وإبقاء بطاقة الإيداع الصادرة في حق المظنون فيه "ع.ع" سارية المفعول"**كان للمرة الأولى،** وبالتالي يخرج هذا الطعن بطبيعته تلك عن نطاق تعهد الدوائر المجتمعة **لعدم وجود تعقيب للمرة الثانية على معنى الفصل 273 من م ا ج.**

وحيث أضحى انعقاد الدوائر المجتمعة غير مبرر وتعين لذلك رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها بإحدى الدوائر التعقيبية.

ولهـــــــــــذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 11 أفريل 2019 **برئاسة السيد محمد كمال دويك،** رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، البشير المطوي،المنصف الكشو، نعيمة رحيم، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، ماجدة بن غربية، ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف، وسيلة التليلي، روضة أوبيش، آسيا العياري، حياة البصلي، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، عادل الاندلسي، رياض الامام، جمال المستيري، لمياء الحمامي، زهرة السلامي، عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو،

والمستشارين السادة:

بسمة العبساوي، مريم البكوش، ماهر كنو، مفيدة المداغي، حمادي الرحماني، توفيق سويدي، فاخر بركات، زينب لغلوغ، ، نجيب العرعوري، أمال عباسي، بديع بن عباس، ماجدة الرياحي، حاتم بن جماعة، عفاف عالشيخ، توفيق العيوني، نجلاء المصمودي، محمد بن مفتاح، هالة البجار، فاتن خير الله، هاجر الشريف، رجاء بوسمة، أمال العرفاوي، بلقاسم كعوان، ابراهيم الغرياني، سهام الشاهد، أنور المليح، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، رشيد الشيحاوي، ابراهيم الحرباوي،

وبمحضر **السيد شكري التريكي** مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،ومساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني.**

وحرر في تاريخه